الجمعية العامة

Distr.: General
10 November 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

موجز المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن المملكة العربية السعودية*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل[1]. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 29 جهة صاحبة مصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات[2].

ثانياً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[3] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت الورقة المشتركة الأولى، ومنظمة القسط لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وجمعية الكرامة، والورقة المشتركة 2، ومؤسسة "ماعت"، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، المملكة العربية السعودية بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4].

3- وأوصت الورقة المشتركة 9 والورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 4 المقدمة، وجمعية الكرامة، ومنظمة العفو الدولية، ومؤسسة ماعت، والورقة المشتركة 3، المملكة العربية السعودية بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5].

4- وأوصت الورقة المشتركة 3، ومنظمة القسط لحقوق الإنسان، بأن تصدق الحكومة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[6].

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وأوصت الورقة المشتركة 2، ومنظمة القسط لحقوق الإنسان، والورقة المشتركة 9، بأن تصدق المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[7].

6- وأوصت الورقة المشتركة 2، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، المملكة العربية السعودية بالانضمام إلى العهد الدولي لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[8].

7- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش (الاتفاقية رقم 190)، وبروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1930 بشأن العمل الجبري[9].

8- ودعت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية المملكة العربية السعودية إلى التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية، بوصفها مسألة ملحة دولياً[10].

9- ودعت الورقة المشتركة 9 المملكة العربية السعودية إلى سحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[11].

10- وأوصت الورقة المشتركة 1، والورقة المشتركة 3، الحكومة بالوقف الفوري لتطبيق عقوبة الإعدام والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[12].

11- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تصدق، في جملة أمور، على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن تطبقه بالكامل في القانون المحلي[13].

12- وأوصت منظمة القسط، والورقة المشتركة 1 الحكومة بقبول جميع طلبات الزيارة المعلقة حالياً، وإصدار دعوة زيارة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة[14].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والقانوني

13- دعت الورقة المشتركة 1 المملكة العربية السعودية إلى اعتماد تشريعات جديدة بشأن تكوين الجمعيات وضمان توافقها مع المعايير الدولية، لا سيما عن طريق تنفيذ نظام إخطار لإنشاء الجمعيات يكون مبسطاً[15] ومتاحاً وغير تمييزي[16].

14- وأوصت جمعية الكرامة المملكة العربية السعودية بتعريف وتجريم التعذيب بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[17].

15- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بسن وتعديل القوانين من أجل تعزيز الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومن مخالفة الإجراءات القانونية الواجبة، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة[18].

16- ودعت الورقة المشتركة 3 المملكة العربية السعودية إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين كانوا تحت سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، والتخفيف الفوري لأحكام الإعدام الصادرة بحق أي شخص لم يثبت أن عمره كان 18 عاماً على الأقل وقت ارتكاب الجريمة المزعومة[19].

17- وأوصت الورقة المشتركة 8 المملكة العربية السعودية بمراجعة وتعديل التشريعات التي تنص على عقوبة الإعدام، لضمان أن يقتصر تطبيقها على "أشد الجرائم خطورة" ، على غرار ما هو مطلوب بموجب الميثاق العربي[20].

18- وأوصت الورقة المشتركة 9 الحكومة بالإلغاء الفوري لعقوبة الإعدام على الردة، والبدء في اتخاذ خطوات لإلغاء تجريم الردة[21].

19- وأوصت الورقة المشتركة 1 المملكة العربية السعودية باعتماد قانون جديد للإعلام يحترم حرية الصحافة ويلغي الجرائم المتعلقة بالمحتوى من المادتين 3 و6 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[22].

20- ودعت الورقة المشتركة 5 المملكة العربية السعودية إلى إيجاد بيئة تمكينية للمجتمع المدني وصونها في القانون والممارسة العملية، وفقاً للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان 6/22 و5/27 و27[23].

21- وحثت الورقة المشتركة 5 المملكة العربية السعودية على إلغاء المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بتنظيم أنشطة المنظمات غير المسجلة والمشاركة فيها، ورفع الحظر المفروض على أنشطة المنظمات غير المسجلة[24].

22- وأوصت جمعية الكرامة بتعديل قانون الجمعيات لعام 2015 للسماح بتسجيل جميع منظمات المجتمع المدني المستقلة، بما في ذلك تلك التي تدافع عن الحقوق المدنية والسياسية[25]. ودعت الورقة المشتركة 4 الحكومة إلى تجريم جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، ومحاسبة الجناة[26].

23- وأوصت منظمة القسط باعتماد قانون عقوبات شامل، وتنفيذ إصلاحات قانونية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان استقلال القضاء[27].

24- وأوصت منظمة القسط بتعديل قانون الأحوال الشخصية لجعله متوافقاً مع المعايير الدولية[28].

2- البنية التحتية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

25- أوصت منظمة القسط، ومؤسسة ماعت، وجمعية الكرامة، المملكة العربية السعودية بضمان عمل هيئة حقوق الإنسان السعودية بشكل مستقل وبما يتماشى مع مبادئ باريس[29].

26- وأوصت الورقة المشتركة 4 المملكة العربية السعودية بتعزيز جهودها ووضع خطة عمل ملموسة لإلغاء نظام وصاية الرجل، إلى جانب لوائح قانون الأحوال الشخصية التي تقوم على التمييز بين الجنسين[30].

27- وأوصت الورقة المشتركة 8 أيضاً الحكومة بدعم المرسوم الملكي الصادر في عام 2020 والذي يحظر فرض عقوبة الإعدام ضد الأطفال المتهمين بالنسبة لجميع الجرائم[31].

28- وأوصت منظمة العفو الدولية ومؤسسة ماعت المملكة العربية السعودية بإقرار وقف رسمي على جميع عمليات الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة[32].

29- وحثت الورقة المشتركة 8 الحكومة على أن تعلن على الفور وقفاً اختيارياً رسمياً لاستخدام عقوبة الإعدام؛ وأن تجعل المعلومات المتعلقة بالمحكوم عليهم بالإعدام علنية ومتاحة، بما في ذلك نوع الجنس والعمر والجنسية والإثنية وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وعدد عمليات الإعدام التي نفذت[33].

30- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بإلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم، بدءاً من الجرائم التي لا تفي بمعيار "الجرائم الأشد خطورة"، وخاصة الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وحظر إعدام الأطفال الجانحين في جميع الحالات[34].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

31- أوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بوضع قانون عمل شامل جديد يشمل جميع العمال المهاجرين من أجل حماية حقوقهم، وتخصيص خدمات مساعدة قانونية لضمان حصول جميع العمال المهاجرين على المشورة والتمثيل القانونيين[35].

32- ودعت الورقة المشتركة 2 إلى سن قوانين شاملة لمكافحة التمييز تحظر صراحة التمييز على أساس الجنسية والوضع الاجتماعي والأصل في جميع جوانب التوظيف، بما في ذلك إجراءات التوظيف والترقية وإنهاء الخدمات؛ وإنشاء نظام مساعدات شامل يصمم خصيصاً لدعم العمال المهاجرين الذين تعرضوا لسوء المعاملة أو الإساءة أو الاستغلال.

33- وحثت الورقة المشتركة 4 الحكومة على القضاء على السلوكيات التمييزية والأحكام المحلية المتعلقة بالأهلية القانونية والطلاق ونظم الوصاية والميراث[36].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

34- أوصت الورقة المشتركة 2 بأن تعتمد الحكومة، على أعلى مستوى مؤسسي، عدم التسامح مطلقاً مع ممارسة التعذيب وفصل الجناة فوراً من وظائفهم إذا ثبتت إدانتهم بهذه الجريمة؛ وأن تجرم العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، بمن فيهم المهاجرون، وتكفل معاقبة جميع الجناة، ومحاسبة أصحاب العمل على أي انتهاكات لحقوق العمال المهاجرين[37].

35- وأوصت الورقة المشتركة 3 الحكومة بحظر استخدام التعذيب أثناء الاستجواب[38].

36- وأوصت المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان بحظر جميع أشكال التعذيب وضمان التحقيق في مزاعم التعرض للتعذيب قبل صدور الأحكام[39].

37- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بإنهاء جميع أشكال استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والتحقيق في الادعاءات، وتقديم تعويضات للضحايا[40].

38- وأوصت جمعية الكرامة أيضاً بأن تلغي المملكة العربية السعودية جميع أشكال العقوبة البدنية[41].

39- وأوصت الجمعية أيضاً الحكومة بضمان التحقيق الفعال في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة الجناة، واستبعاد الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب بشكل منهجي من المحاكمات[42].

40- وأوصت جمعية الكرامة بأن تلغي المملكة العربية السعودية عقوبة الإعدام، وأن تسلم جثث الأشخاص الذين تنفذ فيهم العقوبة إلى أسرهم لدفنها، وأن تلتزم بالمعايير الدولية للمحاكمات، وأن تفرض وقفاً مؤقتاً على فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها[43].

41- وأوصت منظمة القسط بضمان أن تلتزم جميع السجون وأماكن الاحتجاز السعودية بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن توفر الإجراءات القانونية المحلية جميع ضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً[44].

القانون الدولي الإنساني

42- أوصت الورقة المشتركة 6 المملكة العربية السعودية بدراسة قواعد الاشتباك العسكري الحالية وضمان توافق جميع العمليات والإجراءات مع القانون الدولي الإنساني ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحسين جمع المعلومات الاستخباراتية بغية التمييز الفعال بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل إلحاق الضرر بالمدنيين[45].

43- وحثت الورقة المشتركة 6 الحكومة على ضمان إجراء التحقيقات والمحاكمات بسرعة مع بذل العناية الواجبة وتحري الشفافية بالصورة الملائمة، بحيث تعكس خطورة الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[46].

44- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بإجراء تحقيقات شفافة ونزيهة في الادعاءات الموثوقة بشأن انتهاك قوانين الحرب، ونشر المعلومات المتعلقة بالأهداف العسكرية المستهدفة بالغارات الجوية التي أسفرت عن خسائر في صفوف المدنيين، والإعلان عن جميع الجهات العسكرية المشاركة في هذه الضربات[47].

45- وأوصت منظمة العفو الدولية بإجراء تحقيق مستقل ومحايد في المزاعم ذات المصداقية المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ربما تكون قد وقعت، ونشر النتائج، ومقاضاة المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية في محاكمات عادلة أمام محاكم مدنية عادية[48].

46- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بتقديم تعويضات للمدنيين وأسرهم عن الوفيات والإصابات والأضرار التي لحقت بالممتلكات نتيجة للضربات غير المشروعة، فضلاً عن الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني[49].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

47- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية المملكة العربية السعودية بتعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام 2017 وقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2014 بغية إلغاء الأحكام التي تجرم التعبير السلمي. وجعلهما متوافقين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[50].

48- وأوصت جمعية الكرامة، والورقة المشتركة 1 كذلك المملكة العربية السعودية بإصدار قانون جنائي وتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة الإرهاب لجعلهما متوافقين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالاحتجاز والمحاكمة العادلة[51].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

49- دعت الورقة المشتركة 8 الحكومة إلى ضمان توفير التدريب الكافي للعاملين في السلطة القضائية لتمكينهم من الاضطلاع بواجبهم في التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، واستبعاد أي أدلة مشوبة بممارسة التعذيب من جميع الإجراءات القانونية[52].

50- وأوصت جمعية الكرامة المملكة العربية السعودية بوضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي والاحتجاز لأجل غير مسمى في مراكز *"المناصحة"*، والإفراج عن جميع المحتجزين بعد انتهاء عقوباتهم في هذه المراكز[53].

51- وأوصت الورقة المشتركة 8 المملكة العربية السعودية بإجراء تحقيق متعمق على وجه السرعة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، بما يتماشى مع المعايير الدولية[54].

52- وحثت الورقة المشتركة 3 الحكومة على منع القضاة من النظر في أي إفادات انتزعت عن طريق الإكراه أو التعذيب أو سوء المعاملة على أنها أدلة، إلا عندما تُقدَّم لإثبات جريمة ممارسة التعذيب، ومطالبة القضاة بالأمر بإجراء تحقيق سريع ومستقل وفعال في أي ادعاءات من هذا القبيل يثيرها الدفاع[55].

53- وأوصت الورقة المشتركة 1 المملكة العربية السعودية بضمان إخضاع انتهاكات حرية التعبير وتكوين الجمعيات لتحقيقات ومحاكمات مستقلة وسريعة وفعالة، وضمان احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[56].

54- ودعت الورقة المشتركة 2 المملكة العربية السعودية إلى إجراء تحقيقات نزيهة في مزاعم العمل القسري وضمان معاقبة الجناة بعقوبات تتناسب وفداحة جرائمهم. وضمان إدانة كل من يتورط في الاتجار بالبشر[57].

55- وأوصت الورقة المشتركة 5 المملكة العربية السعودية بإتاحة اللجوء إلى المراجعة القضائية والانتصاف الفعال، بما في ذلك التعويض، في حالات الحرمان غير القانوني من الحق في حرية التجمع السلمي من قِبل سلطات الدولة[58].

56- وأوصت الورقة المشتركة 8 المملكة العربية السعودية بإجراء تحقيق علني في جميع الإعدامات التي نفذت حتى الآن وتوفير الجبر المناسب لعائلات الضحايا الذين أعدموا تعسفاً[59].

57- ولاحظت منظمة "التعويض العادل" أن المحاكمات في المحكمة الجزائية المتخصصة والمحاكم الأخرى لم تكن مفتوحة وشفافة، وأن المراقبين المستقلين، بمن فيهم نشطاء حقوق الإنسان والدبلوماسيون، لم يسمح لهم بمراقبة المحاكمات منذ عام 2019 على الأقل[60].

58- وأوصت المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان بوقف إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام بتهم تتعلق بالمخدرات، وضمان حصول العمال المهاجرين المعتقلين بتهم تتعلق بالمخدرات على حقوقهم[61].

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

59- لاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن المسؤولين في المملكة العربية السعودية أظهروا قدراً محدوداً من التسامح أو الاعتراف بالأديان الأخرى غير الإسلام خلال السنوات الماضية. ومع ذلك، هناك تزايد في الاحترام والتسامح تجاه الأديان الأخرى وزعمائها في الوقت الحالي[62].

60- ومع ذلك، ذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أيضاً أن المناقشات عبر الإنترنت حول الدين تخضع للمراقبة والتنظيم على نطاق واسع من قِبل الحكومة السعودية، مع ورود تقارير تشير إلى أنه حتى التعليقات الدينية المعتدلة يمكن أن يُعاقب عليها بقسوة[63].

61- وأوصى التحالف الدولي للحرية المملكة العربية السعودية بتنفيذ إصلاحات قانونية تعترف بحرية ممارسة المرء دينه، وبحرية تعبيره عن أفكاره حول الدين، على النحو الذي يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان[64].

62- وأوصى التحالف الدولي للحرية بإلغاء تجريم الردة والتجديف[65]، وضمان عدم مقاضاة غير المسلمين بسبب معتقداتهم، والسماح للمسلمين بترك الإسلام واعتناق دين أو معتقد آخر دون خوف من التعرض لعقوبات قانونية[66].

63- وأوصى التحالف الدولي للحرية الحكومة بضمان الاعتراف بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين واحترامه على النحو الواجب، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة.

64- وأوصت الورقة المشتركة 9 المملكة العربية السعودية بالاعتراف بحق المسيحيين وغيرهم ممن تركوا الإسلام في العبادة وممارسة دينهم أو معتقدهم علناً دون انتقام[67].

65- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بالسماح للأقليات الدينية بتدريس وممارسة معتقداتها الدينية دون ترهيب[68].

66- ودعت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 5 والورقة المشتركة 1 ومنظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين بسبب ممارستهم حقهم في حرية التجمع السلمي، ومراجعة قضاياهم لمنع المزيد من المضايقات[69].

67- وحثت المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان الحكومة على إطلاق سراح جميع سجناء الرأي والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحظر تجريم أي ممارسة تتعلق بالتعبير عن الرأي، بما في ذلك النشر على شبكة الإنترنت[70].

68- وحثت الورقة المشتركة 1 الحكومة على وقف جميع عمليات المراقبة الأشخاص واضطهادهم، واحترام الحق في الخصوصية، واعتماد آليات قوية وفعالة وشفافة للرقابة في جميع المسائل المتعلقة بالمراقبة الجماعية واقتناء تكنولوجيات المراقبة[71].

69- وذكرت منظمة "التعويض العادل" أن الحقوق الأساسية في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات لا يمكن ممارستها في المملكة العربية السعودية دون خوف من التبعات المتمثلة في الاعتقال أو الاحتجاز أو القتل، وأن السلطات السعودية تقوم بانتظام باعتقال واحتجاز الأشخاص بسبب نشاطهم السلمي والتعبير السلمي، بما في ذلك في مجالي الصحافة والنشر على شبكة الإنترنت[72].

الحق في الزواج والحياة الأسرية

70- أوصى مركز الأسرة وحقوق الإنسان المملكة العربية السعودية بمواصلة إعطاء الأولوية لصحة الأم والطفل وتعليم النساء والفتيات، وتقاسم أفضل ممارساتها مع الآخرين[73].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

71- أوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بإلغاء نظام الكفالة للعمال المهاجرين، وإدخال إصلاحات على نظام العمل من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين، وإشراك جميع العمال المهاجرين في إصلاحات العمل المستقبلية، وتعزيز حقوق العمال المهاجرين[74].

72- ودعت الورقة المشتركة 2 المملكة العربية السعودية إلى اتخاذ تدابير ملموسة لحماية العمال المهاجرين من الاتجار بهم، وتزويدهم بالدعم والحماية المناسبين، وتتبع الحالات المحتملة للاتجار بالبشر بين الفئات السكانية الضعيفة، وتعزيز خدمات الرعاية الاجتماعية والمساعدة المتاحة لضحايا

الاتجار بالبشر، وضمان تقديم دعم شامل يتضمن توفير المساعدة القانونية والرعاية الطبية والخدمات النفسية والاجتماعية[75].

73- وأوصت الورقة المشتركة 6 المملكة العربية السعودية بأن تحظر صراحة على أصحاب العمل مصادرة جوازات سفر العمال وفرض رسوم على استقدامهم، وأن تضمن التحقيق مع أصحاب العمل ومعاقبتهم بشكل مناسب[76].

74- وأوصت مؤسسة ماعت الحكومة بزيادة الجهود المبذولة لمقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وفرض عقوبات مناسبة على منهم تثبت إدانتهم، والتي ينبغي أن تشمل عقوبات بالسجن لفترات طويلة وغرامات كبيرة[77].

75- وأوصت مؤسسة ماعت المملكة العربية السعودية بالنظر في تفعيل صندوق ضحايا الاتجار بالبشر، والذي من شأنه أن يمنح ضحايا الاتجار جميع الحقوق المكفولة لهم[78].

الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

76- أوصت الورقة المشتركة 7 المملكة العربية السعودية بإلغاء نظام الكفالة بحيث يكون جميع العمال المهاجرين أحراراً في تغيير أصحاب العمل، وإلغاء القوانين المتعلقة بتغيب وهروب العمال، وإزالة جميع القيود المفروضة على تأشيرة الخروج من أجل تمكين المهاجرين من العودة بحرية إلى بلدانهم دون الحاجة إلى إذن[79].

77- وحثت الورقة المشتركة 7 الحكومة على إدماج العمال المنزليين في قانون العمل ووضع حد أدنى للأجور لجميع العمال المهاجرين[80].

78- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تكفل المملكة العربية السعودية الحماية الكافية للعمال من درجات الحرارة العالية، بما في ذلك من خلال استخدام مؤشر مقياس الحرارة والرطوبة (WGBT)، وإنفاذ المبادئ التوجيهية التي تفرض التوقف عن العمل في أوقات الحر الشديد[81].

79- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بإنشاء صندوق تأمين للأجور يضمن حصول العمال على أجورهم غير المدفوعة وغيرها من المزايا عندما يمتنع أصحاب العمل عن الدفع، وضمان التحقيق السليم في جميع وفيات العمال، وحصول عائلات المتوفين على تعويضات[82].

80- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بتعديل قانون العمل ليشمل العمال المنزليين، واللوائح الصادرة في عام 2013 المتعلقة بالعمال المنزليين، لضمان امتثالها الكامل لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين[83].

81- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بإنفاذ الحظر المفروض على مصادرة جوازات سفر العمال والتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق العمال من جانب أصحاب العمل[84]؛ وضمان حق العمال المهاجرين في الإضراب وتكوين الجمعيات بحرية وفي المفاوضة الجماعية[85].

82- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بفرض عقوبات صارمة على أصحاب العمل الذين يمتنعون عن استصدار أو تجديد تصاريح إقامة العمال في الوقت المناسب، عندما يطلب العمال ذلك[86].

الحق في مستوى معيشي لائق

83- أوصت جمعية الكرامة المملكة العربية السعودية بضمان تقديم تعويضات مناسبة عن جميع الخسائر الناجمة عن عمليات الإخلاء، وعدم ترك أي شخص بلا مأوى نتيجة لهذه العمليات، بمن في ذلك المواطنون وغير المواطنين[87].

84- وأوصت جمعية الكرامة المملكة العربية السعودية بضمان توفير سبل انتصاف فعالة لجميع ضحايا عمليات الإخلاء القسري[88].

الحق في الصحة

85- أشار مركز الأسرة وحقوق الإنسان إلى أن المملكة العربية السعودية حققت تقدماً كبيراً في الحد من وفيات الأمهات والأطفال وتحسين الفرص التعليمية للنساء والفتيات، مع الحفاظ على الحماية القانونية للأطفال الذين لم يولدوا بعد[89].

86- ولاحظ مركز الأسرة وحقوق الإنسان أن الإجهاض لا يكون قانونياً إلا خلال مدة تصل إلى أربعة أشهر من بداية الحمل إذا تعرضت حياة الأم أو صحتها للخطر، ولا يكون متاحاً عند الطلب أو بسبب صعوبات مالية أو غيرها من المصاعب، ويلزم الحصول على إذن قانوني من مهنيين صحيين وموافقة الوالدين والزوج، ولا يسمح بالإجهاض الذاتي[90].

الحق في التعليم

87- أقرت منظمة بروكن تشوك "Broken Chalk" بحدوث تحسينات في مجال التعليم في المملكة العربية السعودية، لكنها أشارت إلى أن أطفال المدارس في المملكة العربية السعودية يحصلون على نتائج متدنية في الاختبارات المقارنة، وبلغ معدل الانقطاع عن الدراسة في الجامعات حوالي 50 في المائة[91].

88- وأوصت منظمة "بروكن تشوك" المملكة العربية السعودية بالاستثمار في التدريب الجيد للمعلمين، مع التركيز على التفكير المتعدد التخصصات والنقدي في المناهج الدراسية، وضمان توفير تعليم شامل للجميع ويمكن الوصول إليه، وإعطاء الأولوية لنماء الأطفال في مراحل الطفولة المبكرة، وتعزيز البنى التحتية، خاصة في المناطق المحرومة[92].

89- وأوصت منظمة بروكن تشوك بتوفير المساعدات المالية للطلاب ذوي الدخل المنخفض، ودمج التكنولوجيا، وتعزيز التعاون الأكاديمي – الصناعي، ودمج فرص التعلم المراعي لاحتياجات سوق العمل، واستخدام التقييمات من أجل توجيه الاستراتيجيات التعليمية، ومعالجة عدم المساواة بين الجنسين في التعليم[93].

الحقوق الثقافية

90- أشارت منظمة البقيع (BAQEE) إلى أن الحجاج يواجهون مضايقات فعلية ومعاملة تمييزية من جانب المسؤولين السعوديين عند محاولتهم زيارة مثل هذه المواقع والعبادة فيها[94]. وأوصت منظمة البقيع المملكة العربية السعودية باتخاذ إجراءات عاجلة لضمان السماح لجميع الحجاج المسلمين بزيارة الأماكن المقدسة الإسلامية في المملكة العربية السعودية والصلاة فيها، بما في ذلك المواقع ذات الأهمية التاريخية مثل المقابر، وإزالة جميع الحواجز التي تحول دون ممارسة المسلمين غير الوهابيين لشعائرهم[95].

91- وأوصت المنظمة المملكة العربية السعودية بمنع هدم المواقع التاريخية والثقافية والتراثية الإسلامية في المملكة العربية السعودية[96]. وأوصت بأن تضمن المملكة العربية السعودية حماية حرية التعبير لأي شخص يعبر عن دعمه للحفاظ على المواقع التاريخية والثقافية والتراثية الإسلامية في المملكة العربية السعودية وصيانتها[97].

92- وأوصت جمعية الكرامة المملكة العربية السعودية بوضع حد فوري للاعتقال المتكرر للحجاج وضمان وصول جميع المسلمين بصورة آمنة إلى الأماكن المقدسة في المملكة العربية السعودية بغض النظر عن آرائهم السياسية الحقيقية أو المتصورة[98].

93- ودعت جمعية الكرامة الحكومة إلى الإفراج فوراً عن جميع الحجاج الذين اعتقلوا وهم في طريقهم لأداء فريضة الحج بسبب آرائهم السياسية الحقيقية أو المتصورة[99].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

94- حثت الورقة المشتركة 4 المملكة العربية السعودية على الإفراج غير المشروط عن المدافعات عن حقوق الإنسان المسجونات بسبب نشاطهن في مجال حقوق المرأة[100].

95- وأشارت منظمة "بروكن تشوك" إلى أنه على الرغم من التقدم المحرز، تواجه النساء السعوديات حواجز تعليمية، بما في ذلك الأعراف الثقافية، والقيود المفروضة على التنقل، ونظام الفصل بين الجنسين، مما يحد من وصولهن إلى التعليم وتعرضهن لمختلف الآراء[101].

96- وأوصت منظمة هيون رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بإلغاء نظام وصاية الرجل، بما في ذلك عن طريق إصدار تشريع مناهض للتمييز يحظر التمييز ضد المرأة، وضمان حصول المرأة على جميع أشكال الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، دون إذن من وصي أو إثبات الوضع العائلي[102].

97- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بتعديل نظام الجنسية السعودية لعام 1954 لينص على أن المواطن السعودي هو أي شخص مولود لأب سعودي أو أم سعودية[103].

98- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بتعديل قانون الأحوال الشخصية الجديد لضمان تمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في شؤون الأسرة، بما في ذلك حرية الزواج، وأثناء الزواج والطلاق، فضلاً عن القرارات المتعلقة بأطفالهما، وضمان استشارة النساء بشأن هذه التغييرات[104].

99- وأوصت مؤسسة ماعت المملكة العربية السعودية بالنظر في زيادة المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في مواقع صنع القرار[105].

100- كما أوصت منظمة ماعت بإزالة جميع العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة[106].

101- وأوصت المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان بأن تفعل المملكة العربية السعودية آليات حماية النساء من العنف[107].

الأطفال

102- أوصت الورقة المشتركة 8 المملكة العربية السعودية بالتوقف فوراً عن استخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال المدعى عليهم، بغض النظر عن الجريمة المرتكبة، بما في ذلك تخفيف الأحكام الصادرة بحق جميع الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام[108].

103- وأوصت منظمة القسط المملكة العربية السعودية بالإلغاء الفوري لجميع أحكام الإعدام ضد القاصرين وتلك الصادرة على جرائم غير عنيفة لا تفي بالمعيار الدولي لـ "أخطر الجرائم"[109].

104- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة[110].

105- ولاحظت مبادرة "القضاء على العنف ضد الأطفال" أنه على الرغم من بعض التدابير التشريعية والحظر المبلغ عنه أثناء الاستعراض الدوري الشامل للمملكة العربية السعودية في عام 2009، فإن العقاب البدني ظل مشروعاً في مختلف الأماكن، بما في ذلك المنازل وأماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس والمؤسسات العقابية[111].

106- وأوصت مؤسسة ماعت المملكة العربية السعودية بالنظر في إنهاء جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال[112].

107- وأوصت مؤسسة ماعت الحكومة بالنظر في إطلاق المزيد من المبادرات للتوعية بخطورة العنف ضد الأطفال في المنزل وفي المرافق التعليمية[113].

الأشخاص ذوو الإعاقة

108- أشارت منظمة "بروكن تشوك" إلى أن الطلاب ذوي الإعاقة يواجهون تحديات في الوصول إلى التعليم الشامل للجميع بسبب عدم ملاءمة الهياكل الأساسية، ونقص المواد التعليمية المتخصصة، والوصم الاجتماعي، وأن العديد من المدارس في المملكة العربية السعودية تفتقر إلى المرافق التي يتعذر على الطلاب ذوي الإعاقة الوصول إليها، بما في ذلك الممرات المنحدرة والمصاعد والفصول الدراسية المخصصة[114].

109- كما لاحظت منظمة بروكن تشوك محدودية البرامج والخدمات التقنية المتاحة للطلاب ذوي الإعاقة، لا سيما في المناطق الريفية من المملكة العربية السعودية. وقد أدى هذا النقص في توفير الدعم الملائم إلى إعاقة التطور التعليمي للطلاب ذوي الإعاقة وإدماجهم[115].

110- وأوصت منظمة بروكن تشوك المملكة العربية السعودية بتوفير التعليم الشامل للجميع الذي يضمن المساواة في الوصول والفرص لجميع الطلاب، بمن فيهم الطلاب ذوو الإعاقة والطلاب المنتمون إلى فئات مهمشة[116].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

111- أشار مركز الأسرة وحقوق الإنسان إلى أن المملكة العربية السعودية لا تعترف بالعلاقات الجنسية المثلية، وتجرم السلوك المثلي بين الرجال أو النساء[117].

112- ولاحظ المركز أن الحق في تكوين أسرة في المملكة العربية السعودية يقوم على الارتباط بين رجل وامرأة، وأن العلاقات بين أشخاص من نفس نوع الجنس والترتيبات الاجتماعية والقانونية الأخرى التي لا تعادل أو تماثل تكوين الأسرة على هذا النحو لا تحظى بالحماية المخصصة حصراً للأسرة في القانون والسياسة الدوليين[118].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

113- حثت الورقة المشتركة 7 الحكومة على ضمان حصول جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، على الرعاية الصحية، وتوفير مترجمين شفويين ومساعدة قانونية لجميع العمال المهاجرين الذين يقدمون شكاوى، ولضحايا الاتجار المحتملين[119].

114- وأوصت الورقة المشتركة 7 المملكة العربية السعودية بتعزيز مساءلة الوكلاء ووكالات التوظيف التابعة للحكومة لضمان استكمال إجراءات الهجرة بطريقة آمنة عند التوظيف وأثناء الإجراءات السابقة للمغادرة وعند إرسال العمال المهاجرين إلى مواقع العمل[120].

115- وأشادت المنظمة البنغلادشية لحماية القوى العاملة المهاجرة (OKUP) بالسلطات السعودية للتدابير المتخذة لتحسين حقوق العمال المهاجرين منذ الاستعراض الأخير في عام 2018، لكنها أشارت إلى الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود[121].

116- وأشادت المنظمة بإطلاق مبادرة إصلاح العمل، المتمثلة في إنشاء مركز اتصال متعدد اللغات يمكّن العمال المهاجرين من تقديم الشكاوى بشأن الانتهاكات من قِبل أصحاب العمل والحصول على المساعدة ومكان إيواء آمن[122].

117- ومع ذلك، ذكرت المنظمة أن العاملات المنزليات المهاجرات لا يتمتعن بإمكانية الوصول الكامل إلى هذه الخدمة، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم وجود آلية لإبلاغهن بوجود هذه الخدمة الجديدة[123].

118- وفي عام 2021، أجرت المنظمة استطلاعاً شمل 262 من العاملات المنزليات العائدات من المملكة العربية السعودية. ووفقاً للنتائج التي تم التوصل إليها، فإن 60 في المائة منهن تعرضن لمعاملة سيئة، بما في ذلك الإيذاء الجسدي، و33 في المائة تعرضن لتعذيب نفسي، و16 في المائة تعرضن للاعتداء الجنسي، و37 في المائة لم يحصلن على رواتبهن بالكامل من أصحاب العمل[124].

119- وأوصت المنظمة المملكة العربية السعودية بإلغاء نظام الكفالة، وإرساء نظام توظيف واضح وخاضع للمساءلة، وإنفاذ القوانين التي تمنع أصحاب العمل من مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين، وضمان توفير تأمين صحي نِظَامي للعمال المهاجرين[125].

120- كما أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بتفكيك نظام الكفالة وضمان عدم ربط الوضع القانوني للعامل بصاحب العمل، بما في ذلك من خلال ضمان تمكن العمال من تغيير أصحاب العمل في أي وقت دون إذن منهم، وإلغاء العقوبات مثل الترحيل وحظر العودة إلى البلد بسبب "الهروب من صاحب العمل"[126].

121- كما أوصت المنظمة البنغلادشية لحماية القوى العاملة المهاجرة الحكومة بإنشاء آلية فعّالة لتحميل أصحاب العمل المسؤولية عن أي إساءة معاملة أو انتهاكات لحقوق العمال المهاجرين، وتعزيز سبل الملاحقة القضائية لفائدة العمال المهاجرين لكي يتمكنوا من الوصول الكامل إلى العدالة والانتصاف[127].

122- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً المملكة العربية السعودية بضمان حق جميع الأشخاص في مغادرة البلد، بما في ذلك عن طريق إلغاء إجراءات "تأشيرة الخروج"[128].

Notes

[1] A/HRC/40/4 and A/HRC/40/4/Add.1, and A/HRC/40/2.

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

AC foundation	Arab Council foundation, Geneva (Switzerland);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
ADHRB	Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, Washington (United States of America);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva (Switzerland);
ALQST	ALQST for Human Rights, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Alsalam	Alsalam Foundation, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
BAQEE	Al Baqee Organization, Chicago (United States of America);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CFam	Center for Family and Human Rights, New York (United States of America);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
End Violence	Global Partnership to End Violence Against Children, New York (United States of America);
ESOHR	European Saudi Organization for Human Rights, Berlin (Germany);
GSGPPHRWS	Geneva Support Group for the Protection and Promotion of Human Rights in Western Sahara, Genève (Switzerland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc. (United States of America);
JSC	Journalist Support Committee, Beirut (Lebanon);
MAAT	Maat for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
MENA Rights	MENA Rights Group, Chatelaine (Switzerland);
OKUP	Ovibashi Karmi Unnayan Program, Dhaka (Bangladesh).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Access Now, New York (United States of America);
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, Washington (United States of America);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America);
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Alsalam Foundation, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa);
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** Columbia Law School Smith Family Human Rights Clinic, New York (United States of America);
JS7	**Joint submission 7 submitted by:** Global Alliance against Traffic in Women, Bangkok (Thailand);
JS8	**Joint submission 8 submitted by:** Reprieve, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS9	**Joint submission 9 submitted by:** Set My People Free, Gnosjö (Sweden).

[3] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[4] See JS1, para. 7 ; HRW, p. 3; ALQST, p 2, para. 8 ; JS2, p.10 ; MAAT, p 1 ; AI, p 4, para 31 ; ALQST, p 2, para. 8 ; ALKARMA, p. 2.

[5] See JS2, p.10 ; JS3, para. 36 ; JS4, p. 9 ; JS9, p. 1 ; MAAT, p. 1 ; ALKARMA, p. 2 ; AI, p 4, para. 31.

[6] See JS3, para. 36 ; ALQST, p. 2, para. 8.

[7] See JS2, p. 10 ; JS9, p. 1 ; ALQST, p. 2, para. 8.

[8] JS2, p. 10; HRW, p. 7.

[9] HRW, p. 7.

[10] ICAN, p. 1.

[11] JS9, p. 1.

[12] JS1, para. 7 ; JS3, para. 36.

[13] AI, p 4, para. 31.

[14] ALQST, p. 2, para 8 ; JS1, para. 7.

[15] JS2, p. 11.

[16] JS1, para. 25.

[17] ALKARMA, p. 7.

[18] HRW, p. 4.

[19] JS3, para. 36.

[20] JS8, p. 12.

[21] JS9, p. 1.

[22] JS1, para. 20.

[23] JS5, p.13.

[24] JS5, p.13.

[25] ALKARMA, p. 3.

[26] JS4, p. 9.

[27] ALQST, p 3, para. 12.

[28] ALQST, p 7, para. 28.

[29] ALKARMA, p. 3 ; ALQST, p. 2, para 8 ; MAAT p. 2.

[30] JS4, p. 8.
[31] JS8, p. 15.
[32] AI, p. 5, para. 40 ; MAAT, p. 3.
[33] JS8, p. 7.
[34] HRW, p. 5.
[35] JS2, p. 11.
[36] JS4, p. 9.
[37] JS2, p. 11.
[38] JS3, para. 36.
[39] ESOHR, p. 9.
[40] HRW, p. 4.
[41] AF, p. 4.
[42] ALKARMA, p. 7.
[43] AF, p. 4.
[44] ALQST, p. 3, para. 12.
[45] JS6, p. 16.
[46] JS6, p. 16.
[47] HRW, p. 2.
[48] AI, p. 6, para. 52.
[49] HRW, p. 2.
[50] HRW, p. 4; AI, p. 5, para. 35.
[51] Alkarama, p. 3 ; JS1, para. 20.
[52] JS8, p. 16.
[53] ALKARMA, p. 6.
[54] JS8, p. 17.
[55] JS3, para. 36.
[56] JS1, para. 32.
[57] JS2, p. 11.
[58] JS5, p. 15.
[59] JS8, p. 7.
[60] JAI, para. 3.
[61] ESOHR, p. 9.
[62] ADF, para. 6.
[63] ADF, para. 16.
[64] ADF, para. 29b.
[65] ADF, para. 29d.
[66] ADF, para. 29e.
[67] JS9, p. 2.
[68] HRW, p. 3.
[69] JS5, para. 15 ; AI, p. 5, para. 34 ; HRW, p. 3; JS1, para. 32.
[70] ESOHR, p. 9.
[71] JS1, para. 29.
[72] JAI, para. 1.
[73] CFam, para. 18.
[74] JS2, p. 11.
[75] JS2, p. 11.
[76] JS7, p. 7.
[77] MAAT, p. 4.
[78] MAAT, p. 4.
[79] JS7, p. 7.
[80] JS7, p. 7.
[81] HRW, p. 7.
[82] HRW, p. 7.
[83] HRW, p. 7.
[84] HRW, p. 7.

[85] HRW, p. 7.
[86] HRW, p. 7.
[87] ALKARMA, p. 7.
[88] ALKARMA, p. 7.
[89] CFam, para. 7.
[90] CFam, para. 6.
[91] Broken Chalk, para. 4.
[92] Broken Chlak, paras. 12–24.
[93] Broken Chlak, paras. 12–24.
[94] BAQEE, para. 7.
[95] BAQEE, para. 19a.
[96] BAQEE, para. 19b.
[97] BAQEE, para. 19d.
[98] ALKARMA, p. 9.
[99] ALKARMA, p. 9.
[100] JS4, p. 9.
[101] Broken Chalk, para. 6.
[102] HRW, p. 6.
[103] HRW, p. 6.
[104] HRW, p. 6.
[105] MAAT, p. 7.
[106] MAAT, p. 3.
[107] ESOHR, p. 9.
[108] JS8, p. 15.
[109] ALQST, p. 5, para. 17.
[110] HRW, p. 4.
[111] End Violence, paras. 2.1–2.8.
[112] MAAT, p. 7.
[113] MAAT, p. 7.
[114] Broken Chalk, para. 10.
[115] Broken Chalk, para. 10.
[116] Broken Chalk, para. 14.
[117] CFAM, para. 12.
[118] CFAM, para. 12.
[119] JS7, p. 7.
[120] JS7, p. 7.
[121] OKUP, para. 7.
[122] OKUP, para. 9.
[123] OKUP, para. 9.
[124] OKUP, para. 10.
[125] OKUP, para. 25.
[126] HRW, p. 7.
[127] OKUP, para. 25.
[128] HRW, p. 7.